

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو كل من الدائرة الانتخابية المحلية «فاس الجنوبية» التابعة لعمالة فاس والدائرة الانتخابية المحلية «بنسليمان» التابعة لإقليم بنسليمان، كل فيما يخصه، يوم الثلاثاء 23 أبريل 2024 لانتخاب عضو واحد بمجلس النواب عن دائرتهم الانتخابية خلفا للنائبين اللذين صرحت المحكمة الدستورية بتجريدهما من العضوية بالمجلس المذكور.

المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشيح من طرف كل مترشح بنفسه من يوم الخميس 4 أبريل 2024 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الثلاثاء 9 أبريل 2024، حسب الحالة، بمقر العمالة أو الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الأربعاء 10 أبريل 2024 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الاثنين 22 أبريل 2024.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1445 (8 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.23.720 صادر في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024)

يتعلق بالمجلس الوطني لتربية الأحياء المائية البحرية

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 84.21 المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.81 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)، لاسيما المواد 7 و 9 و 10 منه ؛

قانون رقم 04.24

بتغيير القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر

النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

لنظام المعاشات المدنية المحدث

بموجب القانون رقم 011.71

مادة فريدة

ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، يغير، على النحو التالي، عنوان القانون المشار إليه أعلاه رقم 01.21 والمادة الفريدة به :

«العنوان. - قانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع موظفي الأكاديميات «الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71.»

«مادة فريدة. - بالرغم المخالفة، ينخرط، الرسمية، «موظفو الأكاديميات كما وقع تغييره وتتميمه.»

مرسوم رقم 2.24.137 صادر في 27 من رجب 1445 (8 فبراير 2024) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعدين شاغرين بمجلس النواب برسم الدائرتين الانتخابيتين المحليتين «فاس الجنوبية» و «بنسليمان».

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد الأولى و 21 و 23 و 91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 221/24 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) الذي صرحت فيه بتجريد السيد عبد القادر البوصيري من صفة عضو بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية «فاس الجنوبية» (عمالة فاس) تطبيقا لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وعلى قرار المحكمة الدستورية رقم 222/24 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) الذي صرحت فيه بتجريد السيد سعيد الزيدي من صفة عضو بمجلس النواب، مع إجراء انتخابات جزئية لشغل المقعد الشاغر بالدائرة الانتخابية المحلية «بنسليمان» (إقليم بنسليمان) تطبيقا لأحكام المادة 91 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب،

يتم تعيين الممثلين الاثنتين عن الجمعيات المهنية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري لمدة ثلاث (3) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، باقتراح من الجمعيات المعنية.

المادة الرابعة

يحدد مقر المجلس لدى القطاع المكلف بالصيد البحري.

المادة الخامسة

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة لذلك، وعلى الأقل مرة واحدة (1) في السنة، وفق الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

المادة السادسة

تكون مداورات المجلس صحيحة بحضور نصف أعضائه، على الأقل. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، يجتمع المجلس داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل وتكون مداوراته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتم تسجيل خلاصات المجلس في محاضر موقعة من قبل أعضائه الحاضرين، خلال نفس الجلسة.

المادة السابعة

يصادق المجلس في أول اجتماع له على نظامه الداخلي الذي يعده رئيسه، ويحدد هذا النظام الداخلي على الخصوص ما يلي :

- كيفيات سير أشغاله ؛

- الأشكال التي يتم وفقها إبداء الآراء ؛

- الكيفيات التي يتم وفقها دعوة الأشخاص المشهود لهم بالكفاءة أو التجربة أو هما معا في المجالات ذات الصلة بتربية الأحياء المائية البحرية وفقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، لحضور اجتماعاته ؛

- كيفيات إحداث اللجان أو الهيئات المتخصصة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 وكيفيات عملها وحلها.

وعلى المرسوم رقم 2.21.834 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛
وبعد استشارة غرف الصيد البحري ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الأولى 1445 (7 ديسمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بالسلطة المختصة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 84.21 السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة الثانية

ترأس السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يمثلها، المجلس الوطني لتربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، المشار إليه بعده بـ «المجلس».

يتألف المجلس علاوة على الرئيس وعلى الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 وعلى ممثل الوكالة الوطنية للمياه والغابات من ممثلي القطاعات التالية :

- الداخلية ؛

- المالية ؛

- التجهيز ؛

- الماء ؛

- الصيد البحري ؛

- الفلاحة ؛

- السياحة ؛

- التنمية المستدامة.

المادة الثالثة

يحدد مستوى تمثيلية الجمعيات المهنية لتربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، على أساس عدد منخرطها وأقدميتها ومجالات تدخلها وكذلك امتدادها الترابي.

- مسك أرشيف وسجلات الأعمال؛

- القيام بجميع المهام الإدارية التي يعهد بها رئيس المجلس إليها فيما يتعلق بمهامه.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1445 (فاتح فبراير 2024).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: محمد صديقي.

المادة الثامنة

تقوم الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية بمهام كتابة المجلس. وتتكلف لاسيما بما يلي:

- تلقي طلبات إبداء الرأي والقضايا الواردة على المجلس طبقاً لأحكام المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 وتسجيلها؛

- إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس؛

- إعداد الملفات المتضمنة للوثائق الواجب إرفاقها باستدعاءات

أعضاء المجلس، عند الاقتضاء؛

- إعداد محاضر اجتماعات المجلس؛